

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه بالسلم لتشابههما في دفع مال معجل في مال مؤخر يجوز أي يندب هذا هو الأصل فيه وقد يعرض له ما يوجبه أو يحرمه أو يكرهه وتعسر إباحته لأنه معروف ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته النذب وقد يعرض له ما يوجبه أو كراهته أو حرمة وإباحته تعسر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة أفاده تت وفاعل يجوز قرض بفتح القاف وقيل بكسرهما وسكون الراء فصاد معجمة معناه لغة القطع وشرعا دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط لا يوجب عارية ممتنعة أفاده ابن عرفة قوله متمول أخرج به دفع غيره وقوله في مثله أخرج به السلم وقوله غير معجل أخرج به المبادلة والمراطلة وقوله لنفع آخذه فقط أخرج به ما لنفع دافعه فقط أو لنفعهما معا فقرض فاسد وقوله لا يوجب عارية ممتنعة لإخراج ما أوجب عارية ممتنعة البناني وفيه أنه أخرج القرض الفاسد وشأن التعريف شموله أيضا وأضاف قرض لمفعوله ما أي المتمول الذي يسلم بضم التحتية وسكون السين وفتح اللام فيه من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق فقط أي لا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوهر نفيس وجزاف لا يحزر لكثرتة وأورد على هذا جلد ميتة مدبوغ وجلد ضحية وماء مكيا لمجهول وويبات وحفئات فإنه لا يجوز السلم فيها على أحد القولين السابقين في الأخير ويجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الأول وأجيب بأن هذا تفصيل في مفهوم قوله فقط ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية